

المحددات السلوكية وتأثيرها على صيغة التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية

Behavioral determinants and their impact on the form of speculative financing
in Islamic banksط.د. بوحديبة إلهام¹، أ.د. رمضان محمد²BOUHADIBA Ilhem¹, RAMDANI Mohammed²جامعة عبد الحميد بن باديس (الجزائر)، ilhlem.bouhadiba.etu@univ-mosta.dzجامعة عبد الحميد بن باديس (الجزائر)، mohamed.ramdani@univ-mosta.dzمخبر STRATEV جامعة مستغانم¹، مخبر DYNAMCECS جامعة مستغانم²

تاريخ الاستلام: 2022-5-31 تاريخ القبول: 2022-7-23 تاريخ النشر: 2022-9-21

الملخص: يعد الاقتصاد السلوكي فرع حديث من فروع الاقتصاد الذي يجمع ما بين علم الاقتصاد وعلم النفس، وقد حاز في العشرينية الأخيرة كل من دانيال كانمان (D.KAHNEMAN, 2002) وريشارد ثالر (R.THALER, 2017) على جائزة نوبل على أبحاثهما التي أثبتت تأثير العوامل السلوكية على اتخاذ القرارات التي تكون أحيانا غير عقلانية، وإيجاد حلول للأخطاء السلوكية المؤثرة على التفكير العقلاني، تتحكم التحيزات السلوكية في الطلب والعرض للتمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية انتهجت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي القائم على عملية الملاحظة والتحليل للتحيزات السلوكية التي تؤثر في ممارسة التمويل الإسلامي بصيغة المضاربة توصلت الدراسة إلى وجود العديد من التحيزات السلوكية ذات الطابع الاجتماعي أو نابعة عن ما يعرف بالخداع الذاتي التي تؤثر على التعامل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية وهي: سلوك القطيع، تحيز عدم الثقة أو الثقة المفرطة، تحيز الطمع، تحيز التأكيد، تحيز وهم المعرفة، الموثوقية، وهي تؤثر سلبيا على نسبة تبني المصارف الإسلامية لهذه الصيغة في تمويلها.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد السلوكي، الصبرفة الإسلامية، المضاربة، التحيزات السلوكية، الخطر الأخلاقي

تصنيفات JEL: G20, G32, E59, E7, G4

Abstract: Economics and psychology, a modern branch of economics that combines economics and psychology, the last twenties have won Daniel Kahneman (D.KAHNEMAN, 2002) and Richard Thaler (R.THALER, 2017) two Nobel Prizes for their research that has demonstrated the impact of giving and behavior and the correction The study adopted the descriptive and analytical approach based on the process of observation and analysis The study found that there are many behavioral biases of a social nature or stemming from what is known as self-deception that affect speculative dealing in Islamic banks, namely: herd behavior, mistrust bias or excessive confidence, greed bias, confirmation bias, knowledge illusion bias, and reliability. And it negatively affects the percentage of Islamic banks adopting this formula in their financing.

Keywords: behavioral economics, Islamic banking, speculation, behavioral biases, moral hazard.

JEL Classification Codes: G20, G32, E59, E7, G4

المؤلف المرسل: بوحديبة إلهام، BOUHADIBA Ilhem

الإيميل ilhlem.bouhadiba.etu@univ-mosta.dz

المقدمة:

يفترض أن المضارب عقلاني وقراراته رشيدة، ويسعى إلى تعظيم المنفعة آخذاً بعين الاعتبار مستويات المخاطر والعوائد المحصلة من الأصول المالية التي تم استثمارها من طرف رب المال (المصرف الإسلامي)، ولكن بوجود تحيزات سلوكية فطرية نابعة أساساً من أخلاق المضارب، تتخوف معظم المصارف من هذا النوع من التمويل القائم على صيغ المشاركات وأصبح لابد من إيجاد حلول للأخطاء السلوكية التي تحجم عن العمل بهذه الصيغة التمويلية.

تحاول هذه الدراسة إبراز أهمية البعد السلوكي في اتخاذ القرار بالتعامل بصيغة المضاربة ضمن صيغ التمويل الاستثمارية في المصارف الإسلامية، ونقدم من خلالها مناهج مدرسة التمويل السلوكي Behavioral Finance لمعرفة أسباب التحيزات وتفسير وقوعها وآثارها على المصرف الإسلامي، وكذا معرفة آليات ومنهجيات التعامل مع التحيزات السلوكية للمضارب وكوادر المصرف معاً لتنشيط التعامل بهذه الصيغة في تمويل المشاريع الاستثمارية.

وتم تقسيم الدراسة إلى مجموعة من المحاور: أولاً نقدم الإطار العام للدراسة من طرح إشكالية والفرضيات تحديد أهميتها وأهدافها والمنهج المتبع للبحث وثانياً عرض الأدبيات السابقة حول الاقتصاد السلوكي وأهم التحيزات السلوكية لدى أعوان المصارف الإسلامية، ثم نتطرق إلى صيغة المضاربة بأنواعها ومخاطرها، ونحلل إحصائيات التعامل بهذه الصيغة في البنك القطري الإسلامي لنختم الدراسة بتقديم أهم الاستنتاجات والتوصيات لصناع القرار بالمصارف الإسلامية للتحكم بهذه التحيزات وسبل تجنبها.

مشكلة الدراسة:

يؤكد البعد السلوكي على وجود تباين في تعامل الأفراد مع مفاهيم الخطر والعائد واختلاف توجهاتهم ونواياهم حسب سماتهم الشخصية والأخلاقية، هذه التغيرات أوجدت أرضية خصبة لتطور علم التمويل السلوكي الذي يحاول وصف مجموعة من الظواهر التي قد تؤثر على سلوك الأفراد عن طريق الاستعانة بعلم النفس، لهذا حاولنا من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

كيف يمكن لكوادر المصارف الإسلامية تحليل التحيزات السلوكية الممكنة عند اتخاذ قراراتهم للتمويل بصيغة المضاربة؟

من خلال هذه الإشكالية تبرز مجموعة من التساؤلات الآتية:

- ما هي أهم التحيزات السلوكية التي يتبعها المضارب فينحرف بها عن الأهداف المرجوة من المشاريع الاستثمارية الممولة من المصارف الإسلامية بصيغة المضاربة؟
- ما هي أهم المخاطر الناجمة عن التحيزات السلوكية للمضارب؟

• كيف يمكن للمصرف أن يسيطر على هذه التحيزات للتفعيل صيغة المضاربة ضمن حزمة تمويلاته؟

الفرضيات: إجابة عن الإشكالية المطروحة يمكننا صياغة الفرضيات التالية:

• نجاح عملية المضاربة في المصارف الإسلامية يتوقف بالدرجة الأولى على تدنية الخطر الأخلاقي؛

• السلوك اللا أخلاقي للمضارب يولد العديد من المخاطر قد تؤدي غلى ضياع رؤوس الأموال؛

• يوجد علاقة طردية بين الالتزام بالسلوك الأخلاقي والعمل بصيغة المضاربة؛
أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في فهم الأخطاء والتحيزات السلوكية التي يرتكبها الأفراد عند اتخاذ قراراتهم المالية وتفسير أسباب وقوعها وأثارها على المضارب ورب المال معا، وتهدف إلى رفع درجة الوعي لدى المضاربين على الجانب الأخلاقي الموجب إتباعه لإنجاح هذا النوع من التمويلات للتنمية الاقتصادية في الدول العربية والإسلامية، وتسعى المصارف الإسلامية لمعرفة آليات ومناهج التحكم في أخلاقيات المضاربين للرفع من درجة التعامل بصيغ المشاركات في تمويلاتها.

ولهذا نحاول من خلال هذه الدراسة تفسير وإيجاد حلول للانحيازات السلوكية التي أدت إلى عزوف المصارف الإسلامية عن التمويل بصيغة المضاربة واعتمادها أساسا على صيغ المداينات ذات العائد الثابت ولقلة نسب المخاطرة فيها
منهجية الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي للتحيزات السلوكية والأخطاء المرتكبة من طرف المضارب من جهة والمصرف الإسلامي من جهة أخرى حيث نتناول من خلال هذه الدراسة أهم التحيزات السلوكية المؤثرة على اتخاذ قرار التمويل بصيغة المضاربة من طرف المصرف الإسلامي.

1. الأدبيات النظرية والسابقة للدراسة:

خلال العقود الثلاثة السابقة تم استخدام مجموعة من الأدبيات وأدوات علم النفس لتفسير السلوك اللاعقلاني في اتخاذ القرارات المالية والتوجهات الاستثمارية بعيدا عن الفرضيات العقلانية للمدرسة التقليدية ذات الشعار "الرجل الاقتصادي عقلاني في تصرفاته واختياراته وغايته إشباع رغباته"

تبلورت مفاهيم الاقتصاد السلوكي بمنز النظرية المالية بنظريات علم النفس بعد ظهور العديد من الأبحاث والفرضيات التي تفسر السلوكيات الغير العقلانية الصادرة من قبل الأفراد

فقد ثبت وجود حوافز ودوافع نفسية تؤثر على القرارات المتخذة من طرف الأفراد يمكن عرض أهم إسهامات مؤسسي هذا العلم كالتالي:

1.1. الادبيات النظرية:

1.1.1. إسهامات (1981) TVERSKY قام عالم النفس تفرسكي (1937-1999) بمساعدة العالم كانمان بجملة من البحوث والاختبارات حول التحيزات المعرفية والاستدلال حيث تم دراسة كيفية اتخاذ الناس لقراراتهم في ظل اللايقين المعرفي، استنتجا أن تفكير الإنسان يتسم بعدم الرشاد وتتحكم فيه أخطاء إدراكية تؤثر في قراراته كالإفراط في الثقة، التفاؤل، وكذا الإطار المعتمد في صياغة المشكل المطروح (Tversky & Kahneman, 1981).

تتمثل نظرية تحيز التأطير التي قدمها تفرسكي وكانمان عام 1981 في الإشارة إلى تصور الأفراد للنتائج والاحتمالات المرتبطة بخيار معين، فطريقة صياغة المشكلة تتحكم في الإجابة المعطاة له، فهو يوضح مقدار التأثير على الإنسان حيث أثبتنا اختلاف الاستنتاجات المستوحاة من نفس المعلومات، بناء على اختلاف الطريقة التي تقدمت بها المعلومات، إذ يتفاعل الفرد مع خيار معين بطرق مختلفة اعتمادا على كيفية عرض هذا الخيار ويعد من أقوى التحيزات في صنع القرار (بوزادة ، 2021):

2.1.1 إسهامات (1998) THALER: توصل ثالر إلى إثبات بأن العقلانية محدودة، فكثيرًا ما يستشهد بالاستدلال الذي حدده كانمان وتفرسكي كالتحيز التمثيلي (احتمال وقوع حدث بتأثير إسقاطه على حدث سابق مشابه له) ففي حقيقة الأمر إن القدرة المعرفية للبشر ليست غير محدودة، خاصة من حيث القدرة على تقييم المعلومات المتاحة بدلا من معالجة جميع المعلومات بالكامل حيث يفضل البشر عموماً استخدام الاستدلال.

كما يمتاز بضعف الإرادة (محدودية قوة الإرادة). يتجلى ذلك من خلال القرارات التي يعرف الوكلاء أنها سيئة لأنفسهم ولكنهم غير قادرين على تجنبها، فعلى سبيل المثال رغم رغبة المدخنون في الإقلاع عن التدخين ومعرفتهم بالآثار السلبية للتبغ على صحتهم لكنهم لا ينجحون في ذلك.

كما أثبت فرضية المصلحة الذاتية المقيدة، أنه على عكس التوقعات العقلانية، يقوم الفرد على سبيل المثال بشراء مواد مكملته لتأثره بسلوكيات الرفاهية للطبقة الثرية من المجتمع رغم أن قدرتهم الشرائية لا تسمح لهم بذلك.

تعد الورقة العلمية "نحو نظرية واقعية لاختيار المستهلك" التي قدمها عام 1980 بالمساهمة الفعلية الأولى لثالر في علم الاقتصاد السلوكي حيث أثبت من خلالها الأخطاء المرتكبة من الاقتصاديين في وصف أو التنبؤ بخيارات المستهلكين.

وقدم بعد ذلك عام 1985 نموذج جديد لسلوك المستهلك بعنوان: "المحاسبة العقلية واختيار المستهلك" محددا الطرق التي تنحرف وفقها خيارات الناس تلك التي تنبأت بها نظرية الخيار العقلانية التقليدية، والآثار المترتبة على القرارات الاقتصادية وذلك فيما يخدم عملية التسويق.

شارك ثالر في تأليف كتاب بعنوان "التنبه Nudge" سنة 2008 الذي يبحث الأسباب التي تدفع الأشخاص للاختيارات السيئة أو الغير عقلانية في قراراتهم الاقتصادية. وقد أسفرت جهود ثالر خلال السنوات الماضية عن نيله جائزة نوبل للاقتصاد عام 2017 بوصفه أحد الأباء المؤسسين لعلم التمويل السلوكي.

3.1.1 إسهامات Kahneman (2002) (مونيس، 2020): قد تم الاعتراف رسميا بوجود علم الاقتصاد السلوكي كتيار جديد مكمل لنظرية الكفاءة وعقلانية اتخاذ القرار للرجل الاقتصادي بعدما حاز عالم النفس الأمريكي ذي الأصول اليهودية "دانيال كانمان بجائزة نوبل للاقتصاد عام 2002 و يعد من أهم مؤسسي هذا الاتجاه الجديد، بدأت أبحاثه منذ السبعينات من القرن الماضي حيث اكشف وجود العديد من السلوكيات التي تؤثر في صنع القرارات بما يخالف نماذج الاختبار العقلاني، فلا توجد أي قاعدة لتفسير تحيزات الأفراد في اتخاذهم قرارات جيدة تارة وقرارات سيئة تارة أخرى في سياق واحد، ومن ثم جاء كل من Amos tversky و "Daniel Kahneman سنة 1979 لينشرا عملهما في هذا المجال حول كيفية اتخاذ القرارات بين مجموعة من المغامرين، وقاما بدراسة اختياراتهم في حالة الأرباح في حالة الخسارة وتوصل الباحثان إلى أن الأفراد يقللون من النتائج التي تتحقق بناء على الاحتمالات مقارنة بالنتائج التي تحقق بالتأكد.

وتختلف نظرية الاحتمالات في معالجتها عن النظرية الاقتصادية حسب ما أقربه كل من Daniel Kahneman و Amos Tversky بما يلي:

الحكم والتقدم في صنع القرار لا يتعلقان بالمعلومات البيئية الخارجية وإنما على حسب صياغتها وإعادة فهمها من قبل متخذ القرار وهنا تدخل أهمية التأطير للمعلومات في فعالية القرار؛

بينت الأعمال أن الأفراد يستعملون الاستدلال للحكم في الاحتمالات وهذا ما يعرض الفرد إلى أخطاء متعددة في الحكم، اعتمادا على ثلاثة استدلالات رئيسية: الارتساء (anchoring) والتوافر، والصفة التمثيلية، وتمكن علماء النفس مؤخرا من إدراك أن هذه الاستدلالات والانحيازات تبرز من التفاعل بين الجهاز التلقائي والجهاز التأملي؛

ومن أهم إسهامات كانمان في علم الاقتصاد السلوكي التثبيت والتعديل، مغالطة السعر الأساسي، التحيز المعرفي، مغالطة الاقتران، تأطير، النفور من الخسارة، التحيز للتفاؤل، قاعدة

الذروة والنهاية، مغالطة التخطيط، نظرية احتمالية، نظرية الاحتمالات التراكمية، التنبؤ بالفئة المرجعية، التمثيلية الكشف عن مجريات الأمور، إرشادي المحاكاة، التحيز للوضع الراهن.

1.2. الأدبيات السابقة:

ظهرت المصارف الإسلامية على الساحة العربية في بادئ الأمر لأسلمة النظام المصرفي الذي سادت فيه التعاملات الربوية، وكان لصيغ التمويل بالمشاركات الحصص الأكبر في توقعات تنمية الاقتصاد الحقيقي لهذه الدول ولكن مع التعاملات المتتالية ظهرت المخاطر الأخلاقية المستمدة من سلوكيات الأفراد لتحول دون العمل بهذه الصيغ في تعاملاتها وطلعت صيغة المدائنت بأشكالها المختلفة لقلّة المخاطر بها.

بلعدي عبد الله (بلعدي ع.، 2019)، "دور محاسبة الموارد البشرية في إدارة المخاطر الناجمة عن قلة القدرة الكفاءة المعرفية في المصارف الإسلامية -المضاربة الشرعية أنموذجا"، تعرض الباحث إلى أهم المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية في التطبيق العملي لصيغة المضاربة، وركز على خطر قلة القدرة والكفاءة المعرفية للموارد البشرية للمصرف، حيث أن انعدام وجود قاعدة مرجعية عن تاريخ الزبائن من حيث الكفاءات والأخلاق، وتحريم فرض ضمانات على المضارب وصعوبة إثبات التعدي والتقصير من قبل المضارب، إضافة إلى عدم وجود نظام ملائم لدراسة وتقييم المشروعات، وقد هدف بحثه إلى تبين ماهية وطبيعة وأنواع المخاطر التي تتعرض لها المضاربة في المصارف الإسلامية، والآثار المترتبة عليها، ومدى تأثير الموارد البشرية في معرفة وإدارة هذه المخاطر والتقليل أو الحد منها.

بلعدي عبد الله وآخرون (علي، 2018)، "مخاطر تطبيقات المضاربة في البنوك الإسلامية وطرق إدارتها"، تطرق هذا البحث إلى معرفة مختلف المخاطر التي يتميز بها تطبيق المضاربة، وكيف يمكن ربط علاقات المصرف الإسلامي بالعميل المضارب، ليتمكن من دراسة مدى أمانته ونزاهته وهذا نابع من وجود الكفاءات اللازمة للعنصر البشري، كما أن للتقييم والضمان تأثير مباشر للزيادة من نسبة تطبيق صيغة المضاربة، ولا بد من توفير الأساليب الملائمة للسيطرة على هذه المخاطر.

جعوتي سمير، فاضل عبد القادر (جعوتي و فاضل، 2020)، "بعض العقوبات التنظيمية والقانونية التي يتعرض التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر"، حاول الباحثان من خلال هذه الورقة دراسة أهم العقوبات التنظيمية والقانونية التي تعترض التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر، فبعد تقديم مفاهيم حول المضاربة وصورها في المصارف الإسلامية، تم التطرق إلى أهم العقوبات التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي وقانون النقد والقرض، والقوانين الجبائية التجارية والمدنية، استخلصت الدراسة إلى أن بنك الجزائر لا يفرق في تعاملاته مع المصرف الإسلامي بين الوديعة الجارية، وودائع الاستثمار، وبالتالي

وجدت المصارف الإسلامية نفسها مضطرة للاحتفاظ بالاحتياطي الإجباري ومعامل السيولة بنفس النسب المطبقة على البنوك التقليدية، وهذا ما يؤدي إلى خفض قدرتها على التمويل، وتسقيف ملكية البنوك لمنقولات وعقارات مخالفة لجوهر التمويل بالمضاربة، أما عن حساب الضرائب يتم بصفة ازدواجية حيث تم قطع الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات، مما يدفع المصارف الإسلامية إلى التخلي عن التمويل بهذه الصيغة، وقد حاولت الدراسة اقتراح الحلول المناسبة لإزالة تلك العقبات أو على الأقل التقليل منها.

جعوتي سمير (سمير جعوتي، 2020)، "معوقات التمويل بصيغة المضاربة وسبل معالجتها في المصارف الإسلامية في الجزائر"، يسعى هذا البحث إلى دراسة الأسباب التي دفعت بالمصارف الإسلامية في الجزائر إلى التخلي التمويل بصيغة المضاربة.

يعد عدم وجود قاعدة قانونية خاصة بالمضاربة في القانون التجاري والقانون المدني فراغ قانوني ويشكل حاجزا في وجه المصارف الإسلامية في الجزائر أمام التمويل بهذه الصيغة، وأوضح البحث العوائق المتعلقة بطبيعة عقد المضاربة وهي عدم جواز الضمان، وإطلاق قيد المضارب، وتحمل رب المال للخسارة دون المضارب، وفي الأخير حاولت الدراسة الاستفادة من بعض تجارب المصارف الإسلامية في معالجة بعض العقبات التي قد تساهم في إزالة تلك العوائق أو التقليل منها في الجزائر.

وتكملة لهذه الدراسات نظرا لأهمية المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية من الجانب الأخلاقي سنتطرق في بحثنا الحالي إلى أهم التحيزات السلوكية التي تعيق المصارف الإسلامية في تبني صيغة المضاربة ضمن وعائها التمويلي، فعدم القدرة على التدخل في قرارات المضارب في عمله الاستثماري، وتحمل مجمل الخسائر المادية إذا ثبت عدم تقصير هذا الأخير واحتمال فرضية عدم نزاهته في تقديم بياناته المالية والكفاءات الخاصة به، إذ أن العامل الأخلاقي (الأمانة والثقة) يلعب دورا هاما في إنجاح هذا النوع من التمويلات.

2. إضافات الاقتصاد السلوكي (الدخيل، 2020):

للإحاطة بالمفهوم الشامل للاقتصاد السلوكي نتطرق إلى معناه اللغوي ثم الاصطلاحي

كالتالي:

الاقتصاد السلوكي لغة: يتكون الاقتصاد السلوكي من كلمتين، الاقتصاد مصدرها كلمة اقتصد هي ضد الإفراط يعني التوسط ما بين الإسراف والتقتير وأشار إليه سبحانه وتعالى في قوله ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ (الفرقان/67)،

والسلوكي لغة من الفعل سلك أي سار والسلوك هو سيرة الإنسان وتصرفاته وهو يمثل آداب وحسن السيرة وعلم السلوك هو علم الأخلاق.

الاقتصاد السلوكي اصطلاحاً: هو فرع جديد من فروع الاقتصاد يجمع ما بين النظريات الاقتصادية التقليدية ونظريات علم النفس لتفسير التحيزات السلوكية المتبعة من طرف متخذي القرارات المالية، بعد إثبات أنه خلافاً لما هو معمول به نجد أحياناً أن قراراتهم غير عقلانية وغير رشيدة، وبناءً على هذه الفرضية جذب هذا النوع الجديد من علم الاقتصاد خلال العقود الثلاثة السابقة عدداً من الباحثين سواء كانوا اقتصاديين أم نفسانيين لدراسة هاته التحيزات والبحث عن سبل تحسين اتخاذ القرار المالي.

3. الاقتصاد السلوكي في الفكر الإسلامي (الدخيل، 2020):

يرتكز الاقتصاد الإسلامي على العديد من المبادئ كالعدل، المساواة، الشورى والتعاون، والموازنة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة للمجتمع الإسلامي وحين تعارض المصالح تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ويلتزم بالحفاظ على المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية من حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل وحفظ المال.

ويسعى الاقتصاديون المعاصرون المناصرين لنظرية اللاعقلانية الرجل الاقتصادي في معظم تصرفاته إلى دمج التحيزات السلوكية في التحليل الاقتصادي لسلوك الأفراد، إذ لوحظ تأثير الأفراد بجملة من المبادئ والقيم الأخلاقية التي تحول دون أخذ القرارات العقلانية وبالتالي التمويلات بصيغة المضاربة، فهم يدعو إلى المزاجية بين الاعتبارات والدوافع المادية وغير مادية في التعاملات الاقتصادية، ويحاولون التركيز على أساليب التحفيز والتنبيه لمسيرة التحيزات البشرية الفطرية نحو الخيارات الأفضل على ألا تكون فيه مفسدة تقيدا بقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المنافع".

4. التحيزات السلوكية (الاجتماعية والخداع الذاتي) على الطلب على الخدمات المالية: تكمن طبيعة تأثير التحيزات السلوكية لدى الأفراد على الطلب على التمويلات بصيغة المضاربة عن طريق المدخل السلوكي النفسي بعيداً عن الافتراضات العقلانية للمدرسة التقليدية، والتباين في تعامل الأفراد مع اختلاف توجهاتهم ونواياهم بحسب سماتهم الشخصية سنتطرق من خلال هذه الدراسة إلى نوعين من التحيزات: تحيزات اجتماعية والخداع الذاتي ومن أهمها نذكر:

عوامل اجتماعية كل ما يتعلق بالعلاقات ضمن المجموعات المرجعية والأشخاص التي تؤثر في سلوكيات الأفراد أثناء عملية اتخاذ القرارات الشرائية (بن سكران مصطفى و بن زخروفة بوعلام، 2022)

1.4 سلوك القطيع (فخاري و زبيري، 2019): هو شعور يمتلك الفرد أنه في حالة إن كانت غالبية الأشخاص يسلكون سلوكاً معيناً فإنهم على حق، فلا يمكن بالنسبة إليه أن يكونوا جميعهم مخطئون، وعليه يقوم بتصرف مماثل للأغلبية، رغم أن رسولنا صلى الله عليه وسلم

نصحننا باجتنباب الشبهات إلا أن طائفة ظهرت مؤخرًا لتخوض في الشبهات وتخل ما حرم الله بالاستعانة بالكذب والحيلة في التعاملات التجارية وأصبح البعض يرى أنه بعض التجاوزات لا تحرم المعاملات، لما ينجر الفرد نحو بعض التحيزات العاطفية متأثرًا بالتوافق والصراع المعرفي وكثرة القيل والقال. فبالنسبة إليهم إتباع الحشود يساعدهم على استخراج المعلومات المفيدة والموثوقة.

2.4 تحيز الثقة (الفهاء، 2012): للثقة حدّين متعاكسين تمامًا: ثقة مفرطة وهي اعتقاد غير مناسب من قبل الشخص في قدراته المعرفية ومهاراته حيث يميل للمبالغة في تقدير المهارات الخاصة به في مجالات الاستثمارات والعمليات المالية، وعدم الثقة أو ما يسمى بـ "الغرائز الحيوانية" حسب كينز تعبيراً عن حالة فقدان الثقة مع حالة عدم اليقين والغموض وتصبح الإجابة عن كل الأسئلة الشائكة والمعقدة والمصيرية معلقة أو لا اجابة لها، فتعاقب الخيانات والإحساس بشعور عدم اليقين يجعل الفرد دائم النفور من الخوض في العلاقات المالية.

كما يعتمد مفهوم الثقة على أربع عمليات نفسية أساسية وأدلة تجريبية ذات صلة وهي:

• الاتساق مع التحيز السلبي العام: يميل الناس إلى الوثوق بالأخبار السيئة أكثر من الحسنة والأخبار الجيدة،

• الاتساق مع الرغبة في الاتساق المعرفي: يثق الأفراد بالأخبار والحالات التي تتوافق مع مواقفهم السابقة أكثر من الأخبار غير المتوافقة،

• الاتساق مع البحث في تشخيص المعلومات: لأن الأخبار ذات الانتشار الأوسع لها تأثير أكبر على كسب الثقة مقارنةً بالأخبار ذات التأثير الأقل أهمية.

• توسيع تصنيف أنواع السلوك: التي تم تطويرها من تجارب نفسية فيزيائية كنظرية اكتشاف الإشارات إلى قضايا الثقة، إن تحديد الأخطاء يزيد من الثقة نتيجة السلوك الفعلي أكثر من القول.

3.4 تحيز الطمع والجشع: يقوم المضارب انطلاقًا من غريزة باطنية لديه في محاولة خداع المصرف فلا يفصح عن نواتج الربح الحقيقية محاولاً أخذ حصة المصرف وهذا خلق ذميمة يحرمه الإسلام فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأعوذ بك من نفس لا تشبع" القناعة والرضى يضيء الوجه والطمع يأخذ من الوجه نوره ومن القلب سروره.

4.4 تحيز التأكيد (فرقة عمل اسكوا، 2020): ينحاز مسؤولو المصارف إلى اتخاذ قراراتهم استنادًا إلى المعلومات والتحليلات التي تؤيد وجهة نظرهم المسبقة فيتم إعطاء وزن أكبر للأدلة تنزاح نحو معتقداتهم المسبقة والمفضلة وتؤيد آرائهم بينما تتجاهل وتتجنب الأدلة المعاكسة لآرائهم، أو ببساطة الفشل في البحث عن الأدلة بنزاهة، ويتم ذلك بإتباع 03 مراحل أولها فهم

المشكلة بناء على طريقتهم الخاصة، محاولة تفسير الأدلة ذات الصلة بالموضوع. وأخيرا الاتجاه والمدة المستغرقة للبحث عن المعلومات (LEBANON Nudge، 2020)


توصل (Bodenhausen، 1988) إلى وجود نوعين من التحيز: تحيز تغيير المعنى حين يفسر الفرد المعنى لصالح قناعاته المسبقة وتحيز الاستيعاب بالاهتمام بالمعلومات التي تتماشى مع معتقداتنا السابقة أيضا في اتخاذه لقراراته، ويؤدي هذا التحيز لاتخاذ القرارات الخاطئة بسبب التعاطي مع الموضوع من منظور ضيق.

5.4 تحيز وهم المعرفة (حمدي، 2017) Cognitive bias: هو انحياز معرفي، يشير إلى ميل الأشخاص غير المؤهلين للمبالغة في تقدير مهاراتهم وبيالغون في قدراتهم المعرفية وتجدهم واثقين من أنفسهم فهم يعانون من وهم التفوق، كتب فهم سلومان وفيرنباخ قائلا "نحن لا نعني بذلك أن الناس جهلاء، بل أنهم أكثر جهلا مما يظنون." وفي الحقيقة أننا نجد أن أولئك ذوي الكفاءة والخبرة والمعرفة تقل ثقتهم بأنفسهم ولا يتسرعون باتخاذ القرارات إلا بعد دراسة وتحليل، ويدركون معنى الآية "وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا" (سورة الإسراء الآية 85)، ويأتي هذا الوهم الخادع بالتفوق من عدم قدرة هؤلاء الأشخاص على إدراك حدود معرفتهم أو مستوى كفاءتهم: يمكن لهذه التحيزات، أن تجعل الإنسان يتصرف ضد مصلحته، أو يختار خيارات يراها الأكثر منطقية لسرعة اتخاذ قراراته.

6.4 الموثوقية (غريب ، 2022): وهي الالتزام بالأمانة والشفافية في تسجيل العمليات المحاسبية يتضمن: دقة الحسابات وعدم حدوث أخطاء، الالتزام بالمواعيد المحددة وثبات مستوى الأداء

وقد تم تلخيص هذه التحيزات في الشكل الموالي:

الشكل رقم 01: أهم التحيزات السلوكية المتحكمة في الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية الإلكترونية



المصدر: من إعداد الباحثين حسب ما سلف ذكره

5. مفهوم المضاربة الشرعية (بلعدي ، محمد روسلان، و بن علي، 2018): المضاربة لغة: هو السير في الأرض بغرض التجارة وطلب الرزق، وضارب له أي اتجر في ماله، وفي اصطلاح

الفقهاء: هي عقد يعطي بموجبه شخص شيئاً من ماله ويسمى رب المال لشخص آخر يسمى صاحب العمل أو المضارب ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على نسبة يتفقان عليها مسبقاً في العقد، واتخذنا بعض الآيات البينات كحجة في جوازها، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة:198)، وقوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (المزمل:20)، وقوله جلّ جلاله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة:10)، كما تبث مشروعيتها بالسنة النبوية، منها: ما روي عن صهيب رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ثلاث فيهن بركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع"، وسمي هذا العقد عند أهل العراق خاصة عند الحنفية والحنابلة بالمضاربة وهذه التسمية مأخوذة من الضرب في الأرض بمعنى السفر فيها للتجارة، وسمّاها أهل الحجاز لاسيما المالكية والشافعية قراضاً، والمضاربة الشرعية تختلف عن المضاربة في السوق المالي (القائمة على القمار والرهان).

ويقوم عقد المضاربة على خمسة أركان وهي: رأس المال، العمل، الصيغة، العاقدان، والريح. والمضاربة أنواع مقيدة، مطلقة، فردية، جماعية، موقوتة، ومستمرة.

5.1. التطبيقات المصرفية للمضاربة الشرعية (عشي و مقعاش، 2017): يعرض المصرف الإسلامي بصفته مضارباً على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، ومن جهة أخرى يعرض المصرف الإسلامي بصفته صاحب المال أو وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية ذوي الخبرة استثمار تلك الأموال، على أن تتوزع الأرباح حسب الاتفاق المسبق بين الأطراف الثلاثة، أما في حالة الخسارة تقع هذه الأخيرة على صاحب رأس المال، فيستقبل بذلك المصرف الودائع من أصحاب رؤوس الأموال وذلك لاستثمارها في مختلف المجالات، ثم ينتقي المصرف المشاريع القابلة للاستثمارية بعد دراسة جدوى اقتصادية للعمليات، تتم خلط أموال المضاربة لدفعها إلى المستثمرين المضاربين أصحاب المشاريع القادرين على العمل، فتتعدد شركة المضاربة بين المصرف والمستثمر، يتم بعد ذلك توزيع الأرباح بين المودعين بصفتهم أرباب الأموال والمصرف الإسلامي بصفته المضارب على نسبة معلومة يتم الاتفاق عليها في بداية العقد، وتنشأ المخاطرة بالاعتماد على هذه الصيغة لاعتبارات مختلفة أهمها:

- اعتبار المضارب أميناً فلا يضمن إلا بالتقصير والتعدي؛
- اشتراط انفراد المضارب بالعمل والإدارة؛
- سوء أمانة المضارب أو نقص كفاءته تؤدي حتماً إلى سوء إدارته المشروع (بوسعيد و بن بوزيان، 2019)؛
- تعارض المصالح عند خلط أموال المضارب بأموال المضاربة وهو الذي يتولى الإدارة فيها؛
- عدم وجود آليات معينة وواضحة لتحميل النفقات.

5.2. مخاطر انتهاج صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية: سنتطرق في بحثنا الحالي إلى

أهم المخاطر التي تتعرض إليها المصارف الإسلامية الخاصة بصيغة المضاربة تحديداً؛

5.2.1. المخاطرة في المضاربة الشرعية من حيث الطبيعة والمصدر: تقوم المضاربة على

مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بناء على قاعدة "الغنم بالغرم"، فالربح على رأس المال (الغنم) لا يكون إلا بتعرضه للمخاطرة (الغرم). فهذا المبدأ يقرر العدل في المعاملات، إذ لا يصح أن يضمن الفرد لنفسه مغنماً ويلقي الغرم على عاتق غيره، فمبدأ المخاطرة في الاستثمار بصيغة المضاربة يقيم تلازماً منطقياً أساسه العدل بين العمل والجزاء وبين الحقوق والالتزامات وبين المغنم والمغرم، ويستند مبدأ المخاطرة إلى مبدأ عام وهو العدل، وذلك بإقامة التوازن بين أطراف التعاقد على ضوء القواعد الفقهية؛

إن طبيعة العلاقة بين المستثمر والمصرف الإسلامي المتمثلة في المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطرة من أهم أسباب ومصادر الخطر في المصارف الإسلامية، حيث يتضح ذلك من خلال المقارنة بين العميل في المصرف الإسلامي، والبنك التقليدي، فالبنك التقليدي يستند في أغلب استثماراته على مبدأ الإقراض والفائدة، في حين نجد أنه في المصرف الإسلامي الاستثمار لديه يقوم على المشاركة العميل المستثمر في إجراءات المشروع كافة؛

وتنقسم هذه المخاطر إلى:

أ. مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي: تعد المخاطر الأخلاقية (مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي) من أشد المخاطر التي تتعرض لها شركات المضاربة، حيث يتطلب من المضارب التحلي بجملة من الصفات الأخلاقية نذكر منها أمانة المضارب، صدقه، التزامه بالمواعيد المتفق عليها حيث أن فقدان أحد هذه الصفات قد يؤدي إلى:

● التلاعب في النفقات وإظهارها بغير حقيقتها ومن ثم ادعاء الخسارة

● ادعاء هلاك رأس المال

● اختيار الصفقات الناجحة لنفسه والخسارة لحساب المضاربة

إن تلاعب المضارب بالمعلومات الخاصة به من خبرات وكفاءات في إدارة واستثمار الأموال، أو تزوير الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري، يشكل خطراً كبيراً على نجاعة مشروع المضاربة، حيث ينفرد المضارب بإدارة مشاريع المضاربة دون وجود المراقبة الدقيقة من رب المال، كما يستطيع المضارب القيام بجملة من التصرفات التي يراها تحقق مصلحتها الذاتية بعيداً عن مصلحة رب المال، وهذا يخالف في الغالب ما التزم به في عقد المضاربة من إظهار الشفافية والإفصاح والتزامه بكافة الشروط، لذا نجاح المضاربة وتحقيقه الأرباح لا يعود فقط إلى مهارة وجدية المضارب وإنما يعتمد أيضاً على أمانته وصدقه وإخلاصه وحسن نواياه

والالتزام بالسلوك الأخلاقي الإسلامي في علاقته مع الغير، وهذه المبادئ يصعب التحقق منها عند بداية العقد، مما يؤدي إلى ابتعاد المصارف الإسلامية عن التمويل بصيغة المضاربة؛

ب. مخاطر عدم توفر الكفاءة والخبرة لدى المضارب: من الضروري توفر الإمكانيات الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر في النشاط الاستثماري محل التعاقد، لإنجاح المشروع الاستثماري وعدم توفرها يؤثر على كفاءة المشروع ويزيد من احتمالية وقوع خسارته، ويترتب على ذلك ارتفاع نسبة المخاطرة في هذا المشروع؛

ت. مخاطر متصلة بمسألة الضمان: يعتبر المضارب أمين على أموال المضاربة لأن قبض المال كان بإذن مالكة ولا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر، لذا لا يصح اشتراط الضمان عليه في حالة عدم تعديه أو تقصيره أو مخالفته للشروط المتفق عليها، وعدم اشتراط الضمان يعود أيضا إلى كون الاستثمار يقوم في المضاربة الشرعية بناء على قاعدة الغنم بالغرم، ونتيجة لعدم جواز اشتراط الضمان في عقد المضاربة، هذا العقد يحتوي على درجة مخاطرة جسيمة قد تعرض أموال المضاربة إلى خطر الهلاك والضياع؛

ث. مخاطر متصلة بمسألة التقييد: إن تقييد المضارب بمكان معين يشكل نوعا من المخاطرة ويضيق عليه، حيث يؤثر هذا التقييد بمقصود المضاربة وهو حصول الربح، كما أن التقييد رب المال زمن المضاربة لفترة زمنية معينة قد يؤدي إلى احتمال الخطر في الحصول على الربح في تلك الفترة الزمنية دون سواها، ويؤدي تقييد المضارب بنوع من التجارة أو استثمار مال المضاربة بنوع معين من الاستثمار إلى مخاطر عدم وجود ذلك الاستثمار أو عدم نجاعته وتحقيقه للأرباح المتوقعة أو ندرة ذلك النشاط التجاري؛

ج. مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية: أدت قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة معا، بالإضافة إلى تسارع وتيرة التطور الاقتصادي إلى عدم الفهم لهذه المسائل وصعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها، حيث يرجع ذلك إلى عدم إلمام الهيئة بكامل دقائق لمعاملات المصرفية، فتقوم بصياغة السؤال وتكييفه تكييفاً معيناً، أو حذف جزء منه، وبالتالي تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي وبذلك تقوم الهيئة الشرعية بإباحة التصرف وفق لما قدم لها، كما أنها تتلقى ضغوطات من قبل إدارة المصرف لإباحة بعض التصرفات؛

ح. مخاطر ناجمة عن قلة قدرة وكفاءة الكوادر المصرفية: تتطلب طبيعة عمل المصارف الإسلامية ضرورة توفر نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة وتقييم عمل المستثمر وتحديد مدى صلاحيته وملائمة المشاركة معه في المشاريع الاستثمارية وبالتالي تتجلى هذه المخاطر في حالة عدم توفر القدرة على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة والمخاطر التي يمكن أن تنشأ جراء عدم مقدرة هذه الموارد على متابعة العمليات الاستثمارية،

وعلى عدم القدرة على ابتكار حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي، ويترتب على ذلك ارتفاع نسبة المخاطرة في هذا المشروع، وتشكل عدم القدرة والكفاءة سبب لعزوف المصارف الإسلامية عن عقود المضاربة واللجوء إلى عقود المراجعة نظراً لنقص التدريب للكوادر المصرفية الإسلامية، لأنهم على جهل شبه تام بأصول قواعد الشريعة الإسلامية من جهة، وبآليات عمل المصارف الإسلامية من جهة أخرى.

5.2.2. الآثار المترتبة على المخاطر الأخلاقية في المصارف الإسلامية: إن تأثر المصارف

الإسلامية بجملة من المخاطر الأخلاقية أدى إلى:

أ. اجتناب صيغ التمويل القائمة على مبدأ المشاركة الفعلية في الربح والخسارة (بلحاج، 2011): إنّ من أهم آثار الخطر الأخلاقي أن اتجهت المصارف الإسلامية بعيداً صيغ التمويل الاستثمارية التشاركية كالمضاربة والمشاركة لما ثبت لها بالتجربة من تدني مستوى الأمانة مع أكثر العاملين مع المصرف، وفي العقود التي هي بطبيعتها عقود أمانة، نجد أن النتيجة هي الخسارة أو الربح المتدني الغير واقعي؛

ب. الابتعاد عن التمويلات الاستثمارية القائمة مبدأ المشاركة في المخاطرة: ركزت المصارف الإسلامية مؤخراً على صيغ المديونات لارتفاع عامل الضمان بها وانخفاض نسبة المخاطرة، خاصة صيغة بيع المراجعة للأمر بالشراء، حيث تعود أسباب ذلك إلى العوامل التالية:

• مقدار الربح فيه محدد مسبقاً، على عكس التعامل بالمضاربة؛

• سهولة إجراءات تطبيق هذا العقد، حيث يقترب أسلوب المراجعة من أسلوب التمويل التقليدي المعتاد، فهو أقرب للخبرة المتوفرة لدى الموارد البشرية المتاحة؛

• تمتاز عمليات المراجعة للأمر بالشراء بسهولة التنفيذ وقصر مدتها؛

ت. طغيان الاستثمارات قصيرة الأجل على استثمارات المصارف الإسلامية: ويرجع ذلك إلى عدم توفر جهاز استثماري ذو تنظيم وحجم ملائم لدى المصرف الإسلامي يمكنها من البحث عن الفرص الاستثمارية وتقويمها ودراسة نجاعتها، وهذا الأمر يقلل من دور المصارف في التنمية الاقتصادية، وكان من الأولى السير نحوها.

6. دراسة مدى استخدام صيغة المضاربة في مصرف قطر الإسلامي (مصرف قطر الإسلامي، 2010-2020):


6.1. التعريف بمصرف قطر الإسلامي: ظهر مصرف قطر الإسلامي عام 1982 كأول مصرف إسلامي بدولة قطر ولا يزال منذ ذلك الحين يتصدر قائمة المصارف الإسلامية من حيث المكانة والكفاءة إذ يستحوذ حالياً على ما يعادل 49% من إجمالي قطاع الصيرفة الإسلامية في البلاد، ويمثل نسبة 10% من إجمالي السوق المصرفية.

تهدف استراتيجية المصرف إلى تعزيز مكانة الريادة لديه حيث يتمتع بعلاقات قوية مع عملائه، وشراكات مهمة مع المجتمعات المحلية. وتتماشى الاستراتيجية التي يتبناها المصرف بشكل وثيق مع رؤية قطر الوطنية 2030، لبناء البنية التحتية للبلاد وتنويع الاقتصاد وتطوير قطاع خاص قوي. ويعد المصرف ضمن مجموعة مالية مستقرة تضمن تغطية خدماتها لجميع شرائح الأسواق المالية المتعاملة معها بما في ذلك الأفراد والمؤسسات الحكومية والشركات الكبيرة والشركات الصغيرة والمتوسطة.

6.2. تمويل المشاريع الاستثمارية في مصرف قطر الإسلامي: يعمل البنك بصفة أساسية في الأعمال المصرفية للشركات والأفراد والاستثمارات وفقا لتعليمات الشريعة الإسلامية التي يتم تحديدها بواسطة هيئة الرقابة الشرعية للمصرف وتنوع الاستثمارات حسب صيغ المداينة أو المشاركة بنسب متفاوتة، هذا ما توضحه الأرقام المبينة في الشكل أسفله

الشكل رقم (01) موجودات التمويل حسب نوع الاستثمار (للفترة الممتدة من 2010 إلى 2020)

الوحدة ألف ريال قطري




المصدر: من إعداد الباحثين وفق تقارير بنك قطر الإسلامي (2010 – 2020)

من خلال الشكل (01) يتضح لنا أن الاستثمارات في مصرف قطر الإسلامي تعرف تطورات ملحوظة ومستمرة على مدى الفترة الزمنية المدروسة حيث سجل سنة 2020 ما قيمته 130.819.269 ألف ريال قطري مقارنة بسنة 2010 حيث سجل ما قيمته 33.746.295 ألف ريال قطري أي بزيادة قدرها 288% كما يتبين جليا التفاوت الكبير بين مختلف صيغ التمويل حيث تتربع على العرش صيغ المدينيات كالمرابحة والمساومة بينما سجلت المضاربة قيمة 14.111 ألف ريال قطري من إجمالي مبلغ التمويل المقدر ب: 130.819.269 سنة 2020 أي ما يعادل 0.01% وهذا ما يبين اعتماد مصرف قطر الإسلامي على صيغ المعاوضات ذات مخاطر أدنى من صيغ المشاركات

6.3. تمويل المشاريع بصيغ المضاربة في المصرف الإسلامي القطري: يقوم المصرف الإسلامي القطري بتمويل مشاريع بصيغة المضاربة لما له من فعالية لتحقيق التقدم والتطور الاقتصادي، لكن مخاطر هذه الصيغة حالت أمام تبنيها بالشكل الصحيح وهو ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (02) تطور تمويل المشاريع بصيغة المضاربة خلال الفترة الممتدة من 2010-2020

الوحدة ألف ريال قطري




المصدر: من إعداد الباحثين وفق تقارير بنك قطر الإسلامي (2010 – 2020)

عرف التمويل بصيغة المضاربة تذبذبا كبيرا حيث انهار مباشرة بعد الأزمة المالية 2008-2009 حيث قدرت قيمته سنة 2010 5.902.428 ألف ريال قطري ليسجل مباشرة سنة 2011 ما قيمته 915.950 ألف ريال قطري حيث بلغت نسبة الانهيار 84% وتأرجح بين الصعود والهبوط بعد ذلك ليسجل أدنى مستوياته سنة 2020 بمقدار 14.111 ألف ريال قطري، وهذا ما يثبت عزوف المصرف عن التمويل بالمضاربة باعتبارها أكثر عرضة لمخاطر أخلاقيات المضارب.

6.4. عوائد صيغ التمويل حسب نوع الاستثمار: يمثل الشكل الموالي صافي إيرادات أنشطة التمويل حسب مختلف الصيغ الاستثمارية المعتمدة من طرف المصرف الإسلامي القطري في الفترة الممتدة من 2010-2020.

شكل رقم (03) عوائد الاستثمارات لمختلف صيغ التمويل للفترة (2010-2020)

الوحدة ألف ريال قطري



المصدر: من إعداد الباحثين وفق تقارير بنك قطر الإسلامي (2010 – 2020)


يبين الشكل العوائد المحققة من جراء عمليات التمويل بمختلف الصيغ حيث يحقق المصرف عوائد السنة تلو الأخرى حيث سجل سنة 2020 عائدا بقيمة 5.956.209 ألف ريال قطري مقابل 1.863.299 ألف ريال قطري سنة 2010 أي بزيادة مقدارها 220% ما يفسر مركزه المالي في دولة قطر وتحظى المربحة على حصة الأسد من حيث مبلغ إيراداتها.

6.5. عوائد التمويل بصيغة المضاربة: يمثل الشكل الموالي صافي إيرادات أنشطة التمويل بصيغة المضاربة المعتمدة من طرف المصرف الإسلامي القطري في الفترة الممتدة من 2010-

2020

شكل رقم (04) عوائد الاستثمارات بصيغة المضاربة في مصرف قطر الإسلامي للفترة (2010-2020)

الوحدة ألف ريال قطري



المصدر: من إعداد الباحثين وفق تقارير بنك قطر الإسلامي (2010 - 2020)

ويمكن القول بأنه كلما قل التمويل بالمضاربة قلت إيراداته فهو يتبع نفس منحى الميّن في الشكل (02)، حيث إن ضعف التمويل والخوف من المخاطرة أدى إلى عزوف المصرف عن مثل هذه الصيغ وكل ذلك من شأنه أن يبعد المصرف عن أساس وجوده واشتراكه في التنمية الشاملة للبلد.

7. الحلول المقترحة لمعالجة المخاطر في المضاربة الشرعية (بلعبيدي ، محمد روسلان، وبن

علي، 2018):

تقوم المصارف بمجموعة من الإجراءات لمجابهة المخاطر بهدف تجنبها أو السيطرة عليها (بهلول و كلاش، 2020) نين فيما يلي الوسائل أو الطرق لمعالجة مخاطر المضاربة الشرعية: أ. المخاطر الأخلاقية والعلاج المصرفي المقترح لها: تمثلت آليات ضمان رأس مال المضاربة

فيما يلي:

- تكمن المخاطرة على أساس اعتبار عامل المضاربة وكيل أمين، وهذا ما يجعل درجة المخاطرة الأخلاقية مرتفعة، لذا على المصارف الإسلامية أن تضع أسسا علمية يمكن الاعتماد عليها لمواجهة هذه المخاطر؛

- ضرورة توافر مجموعة معايير في الشخص طالب التمويل كالأمانة والالتزام بسلوك القويم بالإضافة إلى كونه صاحب سمعة حسنة ولهذا يمكن اللجوء إلى تزكيتته من أحد العملاء المعروفين لديها كما أضحى من الضروري وضع معايير محددة يخضع لها كل عميل يطلب التمويل، ومن أهم هذه المعايير:

-التحقق من القدرات والكفاءات اللازمة في المضارب: تشكل الكفاءة عاملا وقائيا من

المخاطر، لذا وجب التحقق من المعطيات المقدمة من طرف المضارب قبل أن يمنح للعميل المستثمر الأموال للاستثمار؛

-بناء قاعدة للمعلومات: تضم كافة البيانات عن عملاء المصارف وأرباب الأعمال وتصنيفهم بناء على تاريخ العمل معهم، وتبادل هاته المعلومات ما بين المصارف الإسلامية يساهم في استفادتهم من تجارب بعضهم البعض؛

-المقابلة الشخصية: يعدّ الموظف المسؤول داخل المصرف الإسلامي جملة من الأسئلة التي تمكنه من استنتاج صورة أولية عن كفاءة ومقدرة العميل؛

• الزيارات الميدانية إلى مكان عمل العميل: للحصول على معلومات واقعه الميداني العملي، بحيث تكشف هذه الزيارة أسلوب العمل وطبيعته ومدى كفاءة العميل في إدارة شؤون عمله؛

• المتابعة الميدانية من قبل المصرف للمضارب: تتمحور أهمية المتابعة الميدانية في كونها تمثل إشرافاً مباشراً على تنفيذ المضارب لعملية المضاربة، للتأكد بصورة مباشرة مدى التزامه وكفاءته منذ الأسس الأولى للمشروع وعدم انحرافه عن أهداف هذه العملية، أما في حالة الانحراف فيتمكن المصرف والمضارب من التصحيح المبكر للمسار قبل فوات الأوان؛

• إعطاء الحوافز والتشجيعات مادية ومعنوية للمضارب(مدخل و طير ، 2022) سلوك يحفزه لمضاعفة الجهد فلا يلجأ إلى الخداع، كأن ينص المصرف في عقد المضاربة على تسقيف الأرباح المحتمل جنبها فما زاد عنها نتيجة الجهد المبذول من قبل المضارب أصبح من حقه أو يتم الاتفاق على نسب متنامية لصالح المضارب لهذه الحصة من الأرباح، وهكذا يعلم المضارب بأنه سيستفيد من كل جهد إضافي يبذله في إدارة المشروع، وبالتالي يدفع المضارب إلى مضاعفة الجهد ولا يضطر إلى المراوغة والخداع؛

• الالتزام بالأخلاق والابتعاد عن السلوكيات الذميمة(يحي باي و بابا ، 2021): يدعم الرضا والاستقرار الاجتماعي بين المصرف الإسلامي والمضارب فيأخذ كل ذي حق حقه، فيسود العدل في التعاملات بينهما

• العمل على الاختيار الدقيق للعملاء ذوي السجلات المالية الجيدة والنظيفة والذين يتعاملون وفقاً لقواعد المالية والأعراف المحاسبية المتعارف عليها ويلتزمون بالمعايير الصادرة من الهيئات المتخصصة في هذا الشأن.

• دراسة الجدوى الاقتصادية: يقصد بدراسة الجدوى الاقتصادية مجموعة من التقديرات والتوقعات للتكاليف والعوائد للمشروع خلال المدة المحتملة لمزاولة العمل، وتعد دراسة الجدوى أداة لاتخاذ القرار الاستثماري الرشيد

ب. المخاطر المتصلة بمسألة الضمان والحلول المصرفية لها: إن الأصل في المضاربة أن المضارب مؤتمن لا يضمن رأس المال إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط المتفق عليها، إلا

أن المصارف الإسلامية واجهت بشجاعة مشكلة الضمان مستخدمة في ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية وبعض الأدوات التقنية المستقاة من القانون، من بين هذه الضمانات ما يلي:

- الكفالة: وهي عقد يلتزم بمقتضاه الكفيل بأن يفي للدائن (المصرف) بما هو مستحق له عند حلول أجل استرداد رأس المال للمضاربة، وهذا الوفاء لا يكون إلا في حالة مسؤولية المضارب عن هلاك المضاربة؛

- التبرع: وهو أن يتبرع المضارب بضمان رأس مال المضاربة بعد شروعه في العمل، وعملية التبرع بالضمان تكون بعد وقوع الخسارة لا عند إجراء العقد، وأن تكون تطوعية وتبرعية لا إجبارية ولا يصح إلزام المضارب على التبرع والتطوع؛

- التأمين: وهو نقل العبء المخاطر إلى شركات التأمين مقابل تكلفة معينة، ويمكن استخدام هذه الوسيلة لتغطية مخاطر السرقة والحريق مما تقبل شركة التأمين تغطيته، ويكون تأمين مشروع المضاربة لدى صناديق التأمين التعاوني، وتتحمل المضاربة ذاتها كشخص معنوي هذه المصاريف باعتبارها أعباء التسيير؛

- التنوع في المشاريع: إن التنوع في نشاط المضاربة يسمح بتعويض الخسائر التي لحقت به في مشروع معين بالأرباح التي حققها في مشروع آخر (الأثر التعويضي)؛

- كفالة ضمان حسن التنفيذ: يتم أيضا مواجهة مسألة الضمان بالتزام المضارب المتعامل مع المصرف بترك على الأكثر 5% من رأس مال المضاربة في شكل نقدي لدى المصرف وتكون هذه النسبة بمثابة ضمان لحسن تنفيذ العقد حيث يتخذها المصرف كضمان لتنفيذ المضاربة في حالة الإخلال عن إتمام تنفيذ العقد؛

ت. أساليب المعالجة بالمضاربة المقيدة: إن تقييد المضارب بنوع من السلع أو تحديد مكان للتجارة أو تحديد وقت للمضاربة، أو إرشاد العامل إلى البيع والشراء من مؤسسة عامة أو من شركة خاصة أو التقييد بمكان عام كالاستيراد والتصدير من بلد أن يتحقق معه الربح من شأنه أن يقلل من مخاطر صيغة المضاربة، فإذا نص صاحب المال على التقييد بشروط معينة أثناء إبرام العقد وجب الالتزام من المضارب عملا بقوله عليه الصلاة والسلام "المسلمون عند شروطهم".

ث. المخاطر الناتجة عن قلة القدرة والكفاءة المعرفية للموارد البشرية: إن التأهيل والكفاءة المعرفية للكوادر المصرفية هو الأساس في نجاح مشروع المضاربة، وتتمثل أبعاد هذا التأهيل في الإحاطة بالجوانب التقنية والمهنية لعقد المضاربة والسعي ماديا وروحيا في المساهمة في تحقيق الأرباح لمشروع المضاربة، ويتم إدارة المخاطر الناتجة عن قلة القدرة والكفاءة المعرفية للموارد البشرية عن طريق تعليم وتدريب موظفو المصارف الإسلامية حتى يكونوا ملمين بالتخصص الثنائي في الفقه والاقتصاد من جهة وآليات العمل المصرفي من جهة أخرى؛

8. الضوابط الأخلاقية للتعامل في مجال المال الإسلامية: على البنوك الإسلامية أن تحسن اختيارها لعملائها على أساس القيم والأخلاق بالإضافة إلى الكفاءة الفنية لضمان استمرار المشاركات بينهم ونموها وتتجلى الضوابط الأخلاقية المطلوبة في التعامل فيما يلي:

• التزامه بالعقيدة والخوف من الله، وسعيه إلى معاملة الناس معاملة حسنة ويكون ذو خلق عظيم

• بأن يؤمن بأن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه ولا يتعامل إلا بالحلل حيث أنه سوف يحاسب فيه من أين أتاه وفيما أنفقه

• الإيمان بالمراقبة الربانية فلا يغش ولا يدلس ولا يكذب ولا يأكل أموال الناس بالباطل فالمسلم صادق في كل معاملاته ويشكر الله على النعم التي منحها إياه فيقول سبحانه ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (سورة الإنسان، الآية 3)

• الاحتكار واستغلال حاجة المسلمين محرم في الإسلام

• عدم المغالاة في الربح الحلال

• الالتزام بالمراقبة الذاتية فلا يسمح للنفس الأمانة بالسوء أن تتحكم في تصرفاته وتجد له أعذارا، فقد قال سبحانه وتعالى ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْفَ مَعَادِيرَةٍ﴾ (القيامة، الآية 14 - 15)

• الشفافية ووضوح جل التعاملات والتصرفات، فالمتعاملون مع المصارف الإسلامية لابد عليهم بالتصريح بجميع المعاملات المالية والقرارات المتخذة بكل مصداقية وشفافية

• يجب أن يكون التاجر المسلم قدوة في تصرفاته في جميع الميادين فيتعامل بمنهج القرآن ويتبع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ليفوز بالجنة مع الشهداء

• التفاني والإبداع في العمل لاغتنام أفضل النتائج من الاستثمارات

• الابتعاد عن المعاملات الغير مشروعة واللا أخلاقية كبيع الخمر ولحوم الخنازير وإنشاء الملاهي الليلية.

الخاتمة:

يظهر جليا من خلال دراستنا أن السلوكيات والأخلاق تلعب دورا كبيرا في تعزيز الثقة المستمدة من المساهمين والعملاء والمستثمرين في التعاقد والعمل في المؤسسات الإسلامية القائمة على الأمانة وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى، ونظرا لقلة الهيئات الرقابية في الدول الإسلامية تواجه المؤسسات الإسلامية مشاكل تتركز في الإخلال بالاتفاقيات والعهود المبرمة في عقود المضاربة، وهذا راجع لقلة الإفصاح في المعاملات المالية وتدني المعيارية في العقود

والالتزامات، إلى جانب الشك في مصداقية تطبيق بعض المنتجات المتوافقة مع الشريعة حيث تتولد جراءها مخاطر قد تصل إلى ضياع رؤوس الأموال المستثمرة وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية؛

للقيم والأخلاق المطبقة، انعكاس إيجابي على الكفاءة وعلى الربحية والأداء كما أن حسن تطبيق القيم والأخلاق لها أثر متنامي على ربحية المؤسسة ونمو أعمالها وذلك لأن التزام المؤسسة بمعايير أخلاقية هي أحد المعايير التي يعتمد عليها المستثمرون في توجيه أموالهم، مما يعني تزايد الأموال المستثمرة لدى المؤسسة وتزايد أعمالها، فكلما كان الالتزام بالسلوك الأخلاقي من طرف المضارب كلما انعكس إيجابيا على التعامل بصيغة المضاربة من طرف المصرف وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.

النتائج والتوصيات: لقد توصلنا من خلال من خلال هذا البحث إلى بعض النتائج منها:

- طبيعة العقد بين المصرف الإسلامي والعميل عقد أمانة هو أساس الخطر الأخلاقي حيث تقوم العلاقة بينهما على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة؛
- يعتبر عدم الالتزام الأخلاقي للمضارب أبرز العوائق التي تتعرض لها المصارف الإسلامية في سبيل اتجاهها نحو صيغة أكثر تشاركية التي تمكنها من التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد؛
- من نتائج المخاطر الأخلاقية في المصارف الإسلامية عزوفها عن صيغ التمويل بالمضاربة والمشاركة وتفضيلها للصيغ التي تمتاز بانخفاض نسبة المخاطرة، خاصة المربحة؛
- تستحوذ المربحة والمساومة على حصة الأسد في معظم تمويلات البنوك الإسلامية نظرا لقلّة المخاطر المترتبة على هذا النوع من التمويل؛
- كما أن غلبة قيم الطمع وأخلاق الشح في الفرد تؤدي إلى مزيد من التجاوزات المالية والفساد.

التوصيات: ومن خلال ذلك يمكننا أن نضع جملة من التوصيات كما يلي:

- بإمكان المصرف الإسلامي أن يلجأ إلى تضمين العقد بفرضه لعدة شروط لتقليل نسبة من الخطر الأخلاقي كتقييد بالزمان والمكان ونوع التجارة، أو طلب ضمان رأس المال برهن في حالة التقصير أو التعدي؛
- ضرورة سعي المصارف الإسلامية إلى اختيار العاملين فيها من أصحاب الخبرات والكفاءات المتميزة، وخاصة القائمين على الجهاز الاستثماري الذي ينتقي المشروعات محل التمويل، والتكثيف من الدورات التدريبية لكسبهم الخبرة اللازمة؛

- بناء قاعدة معلومات تتوافر فيها البيانات كافة عن أرباب الأعمال من عملاء المصارف المحتملين وتحتوي على التاريخ التجاري للعميل، إضافة إلى نبذة عن كفاءاته وسمعته التجارية، ومركزه المالي بحيث يستفيد كل مصرف من تجارب الآخرين؛
- العمل على بناء توجه عام نحو الأخلاقيات الإسلامية في مجال الأعمال والقيام بحملات توعية تشترك فيها المدرسة والمسجد ووسائل الإعلام...، حيث أكد الباحثون على الدور الذي يمكن أن يلعبه الخلق الإسلامي الرشيد والتقاليد الحسنة في المجتمع الإسلامي؛
- الاشتراط أنه إذا جاءت الأرباح في عقد المضاربة أدنى مما توقعته دراسات الجدوى وبدرجة غير مقبولة لرب المال "المصرف"، ينقلب عقد المضاربة إلى عقد مشاركة بحيث يسمح لرب المال التدخل المباشر في الإدارة واتخاذ القرارات المناسبة.
- التأكد من سلامة وفاعلية البيئة القانونية السائدة، لذا فإن الأمر يقتضي سن القوانين المستمدة من روح الشريعة التي تحمي أطراف العقود، وتضمينها جزاءات مناسبة تدفع العميل إلى الالتزام بنوع السلوك المفترض؛
- خلق الحوافز لدى العملاء للإفصاح عن نتائج النشاط الذي تم تمويله، كنص في عقد المضاربة على أن المصرف سيتنازل عن أية أرباح تفوق النسبة التي توقعتها دراسات الجدوى الاقتصادية التي بُني عليها التمويل، فيكون للعميل نصيب أكبر من الأرباح كلما زادت الأرباح المتحققة عما توقعته دراسة الجدوى الاقتصادية. فهذا السلوك يشجع العميل على الإفصاح المالي الحقيقي ويدفعه لبذل جهد أكبر ويجتنب سياسة المراوغة والخداع. حيث أنه يعلم أنه المستفيد من كل جهد إضافي سيبدله في إدارة المشروع، فلا يبقى لديه سبب للتهاون أو حاجة لإخفاء جزء من الربح. من ناحية أخرى، ليس في هذا الإجراء خسارة على المصرف؛
- محاولة التعامل مع الشركات الكبرى ذات حسابات نظامية وأجهزة مراقبة ومراجعة داخلية لتفادي محاولات الغش والخداع ونشر نتائج مخالفة للواقع.

المراجع:

- Amos Tversky و Daniel Kahneman (30). Janvier, 1981. (The Framing of Decisions and the Psychology of Choice .Science.458-453 الصفحات ،
- Galen V Bodenhausen .(1988). Stereotypic Biases in Social Decision Making and Memory: Testing Process Models of Stereotype Use .*Journal of personality and social psychology*.737-726 .
- طارق بلحاج. (2011). مشكلة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية (طبيعتها، أثارها، سبيل معالجتها). *الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية والتسيير* (صفحة 20). غرداية: معهد العلوم الاقتصادية التجارية والتسيير.
- سام عبد القادر الفقهاء. (2012). العوامل المؤثرة في رضا العملاء عن خدمات المصارف الإسلامية في فلسطين. *المجلة الأردنية في ادارة الأعمال*، 8 (2)، 263-236.
- أحمد بن عبد الله الزهراني، أحمد محمد حمدي. (2017). التحيزات السلوكية لدى المستثمرين "دراسة تحليلية". *المجلة العربية للإدارة*، 37 (3)، 158-133.
- صليحة عشي، و سامية مقعاش. (2017). أساليب التمويل الإسلامي كآلية لاستقرار النظام المالي العالمي والبديل للوقاية من أزماته. *مجلة المالية والأسواق*، 4 (1)، 29-1.
- بلعدي عبد الله، محمد روسلان محمد نور، عبد الكريم بن علي. (جوان، 2018). مخاطر تطبيقات المضاربة في البنوك الإسلامية وطرق ادارتها. *البصيرة*، 8 (1)، الصفحات 54-37.
- نورة فخاري، و فاروق زيري. (2019). أهمية استخدام المالية السلوكية في تفسير التشهوهات السعرية للأصول المالية. *مجلة العلوم الادارية والمالية*، 3 (2)، 110-92.
- عبد الله بلعدي. (ديسمبر، 2019). دور محاسبة الموارد البشرية في إدارة المخاطر الناجمة عن قلة القدرة والكفاءة المعرفية في المصارف الإسلامية المضاربة الشرعية أنموذجا. *مجلة أبحاث ودراسات التنمية*، 6 (2)، الصفحات 65-49.
- محمد عبد الكريم بوسعيد، و محمد بن بوزيان. (2019). إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري. *مجلة المالية والأسواق*، 6 (1)، 237-217.
- فرقة عمل اسكوا. (2020). دليل الرؤى السلوكية والتخطيط الاستراتيجي. الأمم المتحدة اسكوا.
- سمير جعوتي، و عبد القادر فاضل. (2020). بعض العقبات التنظيمية والقانونية التي تعترض التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر. *Revue des Réformes Economiques et Intégration en Economie Mondiale*، 14 (bis 1)، الصفحات 306-296.
- أحمد خلف حسين الدخيل. (2020). الاقتصاد السلوكي ثورة ضد المبادئ التقليدية للقانون. بغداد، العراق: مكتبة القانون المقارن.
- نادية مونس. (2020). *الفعالية الإدارية في ظل السلوكية للاقتصاد العمومي*. معسكر: جامعة مصطفى اسطمبولي، كلية العلوم الاقتصادية علوم التجارية وعلوم التسيير.
- سمير جعوتي. (أفريل، 2020). معوقات التمويل بصيغة المضاربة وسبل معالجتها في المصارف الإسلامية في الجزائر. *مجلة بيت المشورة* (12)، الصفحات 175-129.

- نور الدين بهلول، و مريم كلاش. (2020). دراسة استطلاعية حول واقع و آفاق ادارة المخاطر المالية بالمؤسسات الاقتصادية: دراسة ميدانية بالمنطقة الصناعية لولاية سوق أهراس. *مجلة المالية والأسواق*، 9 (1)، الصفحات 626-642.
- نجاة يحي باي ، و عبد القادر بابا . (2021). دور أخلاقيات الأعمال في تحسين أداء المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة : *مؤسستي الجزائرية للمياه ومؤسسة سونلغاز وحدة مستغانم. مجلة المالية والأسواق*، 8 (2)، 374-392.
- نجاة بوزادة . (20). تأثير التحيزات المعرفية على ممارسات الذكاء الاقتصادي في منظمات الأعمال. *مجلة البشائر الاقتصادية*، 7 (1).
- الطاوس غريب . (2022). الالتزام بأخلاقيات التسويق الرقمي ودوره في حماية المستهلك دراسة عينة من المستهلكين. *مجلة المالية والأسواق*، 9 (1)، الصفحات 565-586.
- خالد مدخل ، و عبد الحق طير . (2022). أثر نظام الحوافز على أداء العاملين دراسة ميدانية في شركة بالنور للصناعة والخدمات بالوادي. *مجلة المالية والأسواق*، 9 (1)، 370-392.
- مصطفى بن سكران مصطفى، و بوعلام بن زخرفة بوعلام. (2022). العوامل المؤثرة في سلوك المستهلك الرقمي الجزائري في عملية الشراء. *مجلة المالية والأسواق*، 9 (1)، الصفحات 209-223.
- مصرف قطر الإسلامي. (2010-2020). التقارير المالية لنهاية السنة.